المنهج الأصولي في تحرير معنى العدل

The Methodology of *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh* (the Science of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Explaining the meaning of justice

10.35781/1637-000-0104-002

د. إبراهيم بن صمايل السلمي*

*الأستاذ المشارك في أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

الملخص

يهدف البحث إلى بيان منهج علم أصول الفقه في الوصول لمعنى العدل، حيث إن منهجية علم أصول الفقه رائدة المناهج البحثية، فجاء البحث لإظهار معنى العدل من خلال إقامة الأدلة الشرعية على معناه، وتوضيح مرادفات العدل في النصوص الشرعية، وتأسيس وتحرير معنى العدل بمنهجية راسخة في الاستدلال، مع بيان شمولية العدل والالتزام به في جميع مناحي الحياة، سواء أكان ذلك اجتماعيا أم تعليميا أم تربويا أم قضائيا أم غير ذلك، وعدم حصره في جانب محدد كالقضاء.

وقد تكوَّن البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة

فالتمهيد في التعريف بمفردات الموضوع، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالمنهج الأصولي، وأهميته. المطلب الثاني: التعريف بالعدل.

المبحث الأول: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل القرآن والسنة والإجماع والقياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل القرآن الكريم، والمطلب الثاني: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل السنة النبوية، والمطلب الثالث: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل الإجماع، والمطلب الرابع: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل القياس.

المبحث الثاني: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل قول الصحابي، والمصلحة، والعُرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل قول الصحابي، والمطلب الثاني: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل المصلحة، والمطلب الثالث: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل العُرف.

الخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

واعتمد البحث المنهج الاستدلالي؛ لأن مسالك التعرف على العدل لا تكون إلا من خلال أدلة الشرع، مثل الأحكام الشرعية لا تُستفاد إلا من خلال أدلة الشرع.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: أن العدل هو العمل على طاعة الله، واتباع شرعه تعالى، كما أن أن العدل يكون بإعطاء كل ذي حق حقه، ولا يلزم منه المساواة فيه، وإن كانت المساواة فيما يستحق المساواة فإنها تكون من العدل، فالإسلام يحقق العدل، فلا يسوِّي بين مختلفين، وليس فيه تفضيل لأحد المتماثلين، بل التسوية بين المتماثلين، والتفضيل بين المختلفين هو من العدل. كما أن العدل منه ما هو ظاهر يعرفه كل أحد

ISSN : 2410-1818

بعقله، لكن حكمه موجود في الشريعة، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، ومنه ما هو خفي لكن الشريعة الإسلامية أوضحتْه وبيَّنتْه.

كما أن العدل لا ينافيه احتمالية خطأ المجتهد الذي قصد الحكم بالعدل حسب الإمكان، كما لا ينافي العدل حصول زيادة أو نقص في المكيال والميزان وغيرهما إذا لم يمكن الاحتراز عن ذلك، بخلاف التطفيف فيها إذا أمكن الاحتراز منه، فإنه محرم وينافي العدل، كما لا ينافي العدل حصول ميل الزوج القلبي كالمحبة لإحدى زوجاته على الأخرى؛ لأنه ليس في مقدوره العدل فيه، بخلاف العدل في المقدور من الزوج عليه كما في الأمور الظاهرة من المبيت والنفقة ونحوها فإنه واجب عليه ذلك.

الكلمات المفتاحية: المنهج الأصولي، تحرير، معنى العدل.

Abstract

The purpose of this research paper is to illustrate the methodology of *ʿilm uṣūl al-fiqh* (the science of the fundamentals of Islamic jurisprudence) in arriving at *al-ḥaqīqah ash-sharʿiyyah* (the *sharīʿah*-established meaning), and to illustrate the routes of its identification. For *ʿilm uṣūl al-fiqh* regulates *al-istidlāl* (legal reasoning) in *al-ʿulūm ash-sharʿiyyah* (the *sharīʿah* sciences) and protects it from being tampered with. Among *al-ḥaqāʾiq ash-sharʿiyyah* (the *sharīʿah*-established meanings), I chose justice as an example because justice is the desire of all human beings, but nations and sects differ in the routes to identifying it. The methodology of *ʿilm uṣūl al-fiqh* is the pioneer of research methodologies in general and of the methodology of deduction in particular, and it is the ''balance'' (i.e., criterion) of this research on the routes to identifying justice. The nature of this research required that it consist of an introduction, two discussion sections, and a conclusion.

The introduction: it includes definitions of the key terms of the topic

The first discussion section: establishing the concept of justice based on the evidence from the Qurʾān, the *Sunnah*, *al-iǧmāʿ* (scholarly consensus) and *al-qiyās* (analogical reasoning). It has four objectives:

The first objective: to establish the concept of justice based on the evidence from the Holy Qurʾān.

The second objective: to establish the concept of justice based on the evidence from the Prophetic *Sunnah*.

The third objective: to establish the concept of justice based on the evidence from *al-iǧmāʿ*.

The fourth objective: to establish the concept of justice based on the evidence from *al-qiyās*.

The second discussion section: establishing the concept of justice based on the evidence from *qawl aṣ-ṣaḥābī* (lit. a Companion's statement: technically refers to the opinions and statements of the Companions arrived at by way of *iǧtihād* i.e., independent reasoning), *al-maṣlaḥah* (lit. utility or interest or benefit: technically refers to the purposes of legal rulings and the intended utility of Islamic Law in general), and *al-ʿurf* (lit. custom or tradition: technically refers to what people customarily acknowledge and condone in a certain time and place). It has three objectives:

ISSN : 2410-1818

The first objective: to establish the concept of justice based on the evidence from *qawl aṣ-ṣaḥābī*.

The second objective: to establish the concept of justice based on the evidence from *al-maṣlaḥah*.

The third objective: to establish the concept of justice based on the evidence from *al-ʿurf*.

The conclusion: it contains the most important results.

The research adopted the Inference , which is appropriate for this research, because the paths to identifying justice can only be achieved through Sharia evidence, just as Sharia rulings can only be learned through Sharia evidence.

The research reached several results, the most prominent of which is that justice is the work to obey God and follow His Almighty law.

Keywords: the methodology of *ʿilm uṣūl al-fiqh, The concept of justice*

.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن سبب إنزال الوحي هو إقامة العدل، قال الله تعالى: (**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ**) [سورة الحديد: 25]

أي أن الله أنزل الكتاب وأرسل الرسل بالبينات لإقامة العدل والالتزام به، فمن لم يقتنع بهذه البينات ولم يلتزم بها فأنزل الله الحديد ليكون له رادعًا من أجل إقامة العدل ليقوم الناس به.[1]

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تنبع أهميته من أهمية موضوع العدل الذي قامت به السماوات والأرض، والإسلام دين العدل، ولا تستقيم حياة الناس إلا به، وفي تحقيق العدل مرضاة لله سبحانه وتعالى الذي أمر بالعدل.

وبهذا تتحقق العبودية لله سبحانه وتعالى، وقد قال الله تعالى: ((**وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون**)).[سورة الذاريات: 56]

[1] ينظر: الطرق الحكمية (ص 13)، أضواء البيان (1/ 71).

ISSN : 2410-1818

ولأن العدل له قيمة مركزية كبرى أصبح مطلبًا لجميع البشر، لكن حصل اختلاف في معناه ومفهومه، بل وحصلتْ انحرافات في بيان معناه وطرق الوصول إليه، وبهذا تزداد أهمية تحرير معنى العدل، لكن تحرير معناه ومسالك التعرف عليه لا تكون إلا من خلال أدلة الشرع، مثل الأحكام الشرعية التي لا تُستفاد إلا من أدلة الشرع.

وإذا كان المنهج العلمي في بحث أي مادة يجب أن يكون مشتقا من طبيعة المادة المدروسة [1] فإن التعرف على المادة المدروسة في النظر الأصولي يكون من خلال الأدلة الشرعية، وقد قال الغزالي (ت 505 هـ): "ولا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول - عليه السلام- وفعله، فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله، والإجماع يثبت بقوله".[2]

ولذلك جاء هذا البحث مستندًا إلى الأدلة.

أهداف البحث:

1- إظهار معنى العدل بإقامة الأدلة الشرعية على ذلك.

2- توضيح مرادفات العدل في النصوص الشرعية.

3- تأسيس وتحرير معنى العدل بمنهجية راسخة في الاستدلال.

4- بيان شمولية العدل والالتزام به في جميع مناحي الحياة، سواء أكان ذلك اجتماعيا أم تعليميا أم تربويا أم قضائيا أم غير ذلك، وعدم حصره في جانب محدد كالقضاء.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات في موضوع العدل[3] لكن لم أجد دراسة بحثتْ المنهج الأصولي في تحرير معنى العدل على النحو الذي بحثته.

---

[1] ينظر: المناهج الأصولية للدريني (ص 27).

[2] المستصفى (1/ 15).

[3] مثل: "العدل والجور في التصرفات المالية وانعكاساته الاقتصادية"، للباحث: محمد أمين بارودي، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم والآداب. و "تجلي مقصد العدل في التصرفات المالية" للباحث: فوزي غلاب، وغيرها من الدراسات.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

التمهيد في التعريف بمفردات الموضوع، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالمنهج الأصولي، وأهميته.

المطلب الثاني: التعريف بالعدل.

المبحث الأول: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل القرآن والسنة والإجماع والقياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل القرآن الكريم، والمطلب الثاني: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل السنة النبوية، والمطلب الثالث: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل الإجماع، والمطلب الرابع: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل القياس.

المبحث الثاني: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل قول الصحابي، والمصلحة، والعُرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل قول الصحابي، والمطلب الثاني: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل المصلحة، والمطلب الثالث: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل العُرف.

الخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستدلالي، وقمت بإجراءات المنهج العلمي في البحوث من الرجوع للمصادر الأصلية ما أمكنني ذلك، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال والنقول، والاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة للأعلام غير الصحابة، ووضع قائمة للمصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

التعريف بمفردات الموضوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمنهج الأصولي، وأهميته:

1- التعريف بالمنهج:

المنهج في اللغة: الطريق الواضح، تقول: أنهج الطريق أي استبان، ونهج لي الأمر أي أوضحه[1].

والمنهج في الاصطلاح: الطريق الذي يبني به العلم قواعده حتى يصل به إلى حقائقه.[2]

2- التعريف بأصول الفقه:

كلمة "الأصولي" في "المنهج الأصولي" يراد به أصول الفقه، أي منهج أصول الفقه، وأصول الفقه مركب من كلمتين:

أصول وفقه، وحتى يتضح معناه لابد من تعريفه باعتبار مفرديه، وباعتباره لقبًا على هذا العلم المعين.

فالأصل في اللغة: الأساس[3]، ومنه أصل الجدار، وأصل الشجرة، وأصل الإيمان.

والأصل في الاصطلاح يطلق على الدليل غالبًا، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، وقد يُطلق الأصل على غير ذلك.[4]

والفقه في اللغة: الفهم[5]

---

[1] ينظر: مقاييس اللغة (5/ 361)، لسان العرب (2/ 383).

[2] ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (ص 368).

[3] ينظر: القاموس المحيط (ص 885)

[4] ينظر: شرح الكوكب المنير: (1/ 39).

[5] ينظر: المصباح المنير (ص 479)، المعجم الوسيط (2/ 698).

ISSN : 2410-1818

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1]

وتعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا على علم معين هو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.[2]

أهمية المنهج الأصولي:

تنبع أهمية المنهج الأصولي من ذات أهمية علم أصول الفقه، فإن علم أصول الفقه يكون من خلاله الوصول إلى بيان الطرق في معرفة الحقائق الشرعية، والتفسير الصحيح للنصوص الشرعية، من خلال معرفة الدلالات اللغوية، ومعرفة العلل والمعاني الشرعية، وهذا يحقق التعرف على وجوه الاستنباط الصحيح، ليعرف المكلف ما له وما عليه من الحقوق.

وبهذا يتحقق حفظ الدين الذي هو أعلى المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، فإن من عظمة الشريعة الإسلامية أنها أوجدت الحلول لجميع مشاكل الناس واستوعبت حاجاتهم، وكل هذا بما يتفق مع نصوص الوحي وعمل الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولا يتم هذا إلا بمعرفة علم أصول الفقه، الذي يكون من خلاله الإحاطة بطرق الاستنباط، والقدرة على القياس والتخريج.

المطلب الثاني: التعريف بالعدل.

العدل في اللغة: يُطلق على الموازنة من عدل الشيء يعدِله عدلًا، وعادِلُه وازِنُه. كما يطلق أيضا على التسوية في قولك: فلان يعدل فلانا أي: يساويه.[3]

العدل اصطلاحًا: "إعطاء كل ذي حق حقه".[4]

وبهذا المعنى الاصطلاحي يتضح أن إعطاء كل ذي حق حقه لا يلزم منه المساواة فيه، وإن كانت المساواة فيما يستحق المساواة تكون من العدل[5]

---

[1] ينظر: مختصر ابن اللحام (ص 31)، شرح الكوكب المنير (1/ 41).

[2] ينظر: شرح الكوكب المنير (1/ 44).

[3] ينظر: لسان العرب (11/ 430).

[4] زهرة التفاسير (8/ 4251).

[5] ينظر: الرياض الناضرة للسعدي (ص 188).

ISSN : 2410-1818

ولذلك فإن الإسلام يحقق العدل، فلا يسوِّي بين مختلفين، وليس فيه تفضيل لأحد المتماثلين، و "التسوية بين المتماثلين، والتفضيل بين المختلفين هو من العدل، والحكم الحسن الذي يوصَفُ به الربُّ سبحانه وتعالى".[1]

والعدل يكون باتباع شرع الله، فالله -سبحانه- متَّصِف بالعدل، وله -سبحانه وتعالى- الكمال المطلق في أسمائه وصفاته، ومنها العدل.[2]

قال الشافعي (ت204هـ) في العدل الذي تُقبل شهادته: "والعدل: أن يعمل بطاعة الله".[3]

ومن مقاصد الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه إلى عبادة الله وحده، لأن المكلف إما أن يكون متبعًا للوحي الذي هو شرع الله، أو متبعًا للهوى[4]، قال الله تعالى: (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) [سورة القصص: ٥٠]

ولذلك قال السعدي (ت 1376هـ): "العدل هو أداء حقوق الله، وحقوق العباد".[5]

المبحث الأول: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل القرآن والسنة والإجماع والقياس.

توطئة:

إن الله سبحانه وتعالى هو الأعلم بما يصلح للناس، فهو الخالق لهم، ولذلك فإن معرفة العدل لا تكون إلا من طريق الوحي.

والعدل منه ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، لكن حكمه موجود في الشريعة، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ومنه ما هو خفي لكن الشريعة الإسلامية أوضحته وبيَّنته.[6]

---

[1] منهاج السنة النبوية (5/ 107).

[2] ينظر: الداء والدواء لابن القيم (ص 207).

[3] الرسالة (ص 25).

[4] ينظر: الموافقات (2/ 470).

[5] تيسير الكريم الرحمن (ص 943).

[6] ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص 225).

ISSN : 2410-1818

ولذلك قال ابن القيم (ت 751هـ): "العقل يدرك حسن العدل، وأما كون هذا الفعل المعين عدلًا أو ظلمًا فهذا ما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد".[1]

أي فيه أمور من تفاصيل العدل يعجز العقل البشري أن يصل إليها.

المطلب الأول: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل القرآن الكريم.

القرآن هو: كلام الله تعالى المنزَّل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم للتعبد والإعجاز.[2]

وإن معنى العدل تدلنا عليه الآيات القرآنية في ذكر أي شيء على أنه عدل أو من مرادفات العدل مثل، القِسْط، أو أقسط، أو الوسط، أو الميزان، أو القسطاس، أو أن ضد هذا الشيء ظلم واعتداء فإن هذا يحرر لنا معنى العدل.

[1] مفتاح دار السعادة (2/ 117).

[2] ينظر المستصفى (2/ 9)، شرح الكوكب المنير (2/ 7)، واستفدت عبارة "للتعبد والإعجاز" من عنوان كتاب العلامة محمد الأمين الشنقيطي: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.

ISSN : 2410-1818

ومن ذلك:

1. قول الله تعالى: (وَإِذا حَكَمتُم بَينَ النّاسِ أَن تَحكُموا بِالعَدلِ) [سورة النساء: 58]، أي وجوب القضاء بين الناس بالعدل وعدم الميل والجور، والعدل اتباع حكم الله المنزَّل.[1]

2. وقوله تعالى: (وَإِن حَكَمتَ فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطينَ) [سورة المائدة: 42]

قال السعدي (ت 1376هـ) في تفسيره: "ودل هذا على بيان القسط، وإن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام، فإنها مشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جَوْر وظلم".[2]

وقول الله تعالى: (ادعوهُم لِآبائِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ اللَّهِ) [سورة الأحزاب: 5]

فإن في إبطال التبني العدل؛ فمعنى (أقسط) أي: أعدل[3]

3.وقول الله تعالى: (وَكَذلِكَ جَعَلناكُم أُمَّةً وَسَطًا لِتَكونوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ وَيَكونَ الرَّسولُ عَلَيكُم شَهيدًا وَما جَعَلنَا القِبلَةَ الَّتي كُنتَ عَلَيها إِلّا لِنَعلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلى عَقِبَيهِ وَإِن كانَت لَكَبيرَةً إِلّا عَلَى الَّذينَ هَدَى اللَّهُ وَما كانَ اللَّهُ لِيُضيعَ إيمانَكُم إِنَّ اللَّهَ بِالنّاسِ لَرَءوفٌ رَحيمٌ) [سورة البقرة: 143]

وسطًا أي: خياراً عدولا. والعدل لا يصدر منه إلا حق، والوسطية تكون باتباع الوحي، وهو الشرع، فالوسط هو في الحق بين باطلين، وليس من العدل والوسطية أخذ شيء من الحق وشيء من الباطل، كما أنه ليس من العدل والوسطية الوقوف بين الحق والباطل، لذلك لا يُمدح الوسط إلا في اتباع شرع الله، وقد قال الله تعالى: (وَلا تَجهَر بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِت بِها وَابتَغِ بَينَ ذلِكَ سَبيلًا) [سورة الإسراء: 110]، فلا يلزم من التوسط بين شيئين الذم مطلقاً، كما لا يلزم منه المدح مطلقاً، وقد قال الله تعالى في ذم المنافقين: (مُذَبذَبينَ بَينَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَلا إِلى هؤُلاءِ وَمَن يُضلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبيلًا) [سورة النساء: 143].[4]

4.وقول الله تعالى: (اللَّهُ الَّذي أَنزَلَ الكِتابَ بِالحَقِّ وَالميزانَ وَما يُدريكَ لَعَلَّ السّاعَةَ قَريبٌ) [سورة الشورى: 17]

---

[1] ينظر: تفسير الإمام الشافعي (617/2).

[2] تيسير الكريم الرحمن (ص 234).

[3] ينظر: تفسير القرطبي: (14/ 119).

[4] ينظر: القواعد النورانية (ص 46)، إرشاد الفحول (ص 139)، التحرير والتنوير (2/ 17).

ISSN : 2410-1818

الميزان هو العدل، فأنزل الله القرآن بالحق الذي لا مرية فيه، وأنزل العدل ليحكم بين الناس بالإنصاف.[1]

5.وقول الله تعالى بعد بيان الميراث: (ومَن يَعصِ اللَّهَ وَرَسولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدودَهُ يُدخِلهُ نارًا خالِدًا فيها وَلَهُ عَذابٌ مُهينٌ) [سورة النساء: ١٤]

فهنا بيان أن مخالفة الميراث الذي شرعه الله يعتبر من التعدي لحدود الله، فيكون ضده العدل وهو العمل بالميراث الذي شرعه الله.[2]

المطلب الثاني: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل السنة النبوية.

السنة في اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.[3]

والنبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة في تطبيق العدل، وقد قال صلى الله عليه وسلم بشأن القسمة يوم حنين: "فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله".[4]

وكان الصحابة رضي الله عنهم يعرضون الأشياء على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فما وافقها فهو العدل.[5]

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الغلو الذي يكون مخالفًا لسنته، وبيَّن العدل في اتباع سنته، ويتجلى هذا في عدة مواطن، منها:

ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم حين أخذ سبع حصيات صغار أنه قال: "أمثال هؤلاء فارموا"، ثم قال: "أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين".[6]

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي (16/ 15).

[2] ينظر: تفسير ابن كثير: (2/ 232).

[3] ينظر: نهاية السول (1/ 7)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه (ص 106).

[4] رواه البخاري في صحيحه (3/ 1148) برقم: 2981.

[5] ينظر: تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (ص 2).

[6] رواه ابن ماجه في سننه (4/ 228) برقم: 3029، وذكر محقق سنن ابن ماجه الأرنؤوط بأن إسناد الحديث صحيح.

ISSN : 2410-1818

فهذا الحديث دلَّ على أن العدل في اتباع سنته بالرمي بمثل ما رمى به النبي صلى الله عليه وسلم، وحذر من مخالفة العدل الذي يوقع في الغلو في الدين.

المطلب الثالث: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل الإجماع.

الإجماع في اصطلاح الأصوليين هو: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.[1] وهو دليل شرعي، وحجة شرعية ملزمة لا تجوز مخالفته، فما أجمع عليه المجتهدون فهو عدل، ولذلك من أدلة حجية الإجماع عند الأصوليين قول الله تعالى: (**وَكَذلِكَ جَعَلناكُم أُمَّةً وَسَطًا لِتَكونوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ وَيَكونَ الرَّسولُ عَلَيكُم شَهيدًا**) [سورة البقرة: 143]. وسبق بيان معنى "وسطًا"، أي خيارًا عدولًا، فهنا عدَّل الله المؤمنين وجعلهم شهداء على الناس، وهذا يشمل شهادة الأمة على أعمال الناس وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول، فيكون الإجماع مقبولًا، والعدول لا يصدر منهم إلا الحق فيكون إجماعهم حق.[2] وأي حكم يخالف الإجماع فهو خارج عن العدل.

المطلب الرابع: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل القياس.

القياس في اصطلاح الأصوليين عُرف بتعريفات كثيرة وعليها اعتراضات لكن من أشهر تعريفاته أنه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما".[3]

وقد كان المتقدمون يطلقون اسم القياس على الاجتهاد، وعلى الرأي، لكن الاجتهاد - فيما لا نص فيه ممن هو أهل للاجتهاد بعد تحقيق ضوابطه - قد يكون عبر القياس وقد يكون بطرق الاستنباط الأخرى، فيصعب حصر القياس في الاجتهاد، لكن الاجتهاد لابد أن يكون متصلا بالنص الشرعي، من عدم مناقضته، وعدم مخالفة مقاصد الشريعة، بل حتى في الاجتهاد من خلال القياس لابد وأن يتحقق ركن الأصل الذي يقيس عليه، ولذلك لما قال ابن تيمية (ت 728هـ): "العدل قد يُعرف بالرأي، وقد يُعرف بالنص"[4] فإنه يقصد بالرأي الاجتهاد الذي يستند إلى أدلة الشرع، وليس مراده الرأي المخالف للشرع.

---

[1] ينظر: تيسير التحرير (3/ 224)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه (ص 128).

[2] ينظر: المحصول (4/ 66)، شرح مختصر الروضة (3/ 18)، تقريب الحصول (ص 243).

[3] روضة الناظر (2/ 539).

[4] الاستقامة (1/ 7)

ISSN : 2410-1818

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[1].

وإن احتمالية خطأ المجتهد لا ينافي العدل؛ لأن مقصود الحاكم الحكم بالعدل بحسب الإمكان، فإذا تعذَّر العدل الحقيقي كان الواجب ما كان به أشبه وأمثل، وهو العدل المقدور.[2]

ولذلك قال تعالى: (وَأَوفُوا الكَيلَ وَالميزانَ بالقِسطِ لا نُكَلِّفُ نَفسًا إِلّا وُسعَها) [سورة الأنعام: ١٥٢]

بالقِسط أي: بالعدل يجب الأخذ والإعطاء في البيع والشراء، ويحرم التطفيف في الكيل والميزان، وذكر الله تعالى بعد ذلك: (لا نُكَلِّفُ نَفسًا إِلّا وُسعَها)، أي: لا نكلف نفسًا إلا طاقتها، فما لا يمكن الاحتراز منه من الزيادة أو النقصان في المكاييل وغيرها لا مؤاخذة فيه.[3]

ومثله في قول الله تعالى: (**وَإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطوا فِي اليَتامى فَانكِحوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ مَثنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم ذلِكَ أَدنى أَلّا تَعولوا**) [سورة النساء: ٣]

مع قول الله تعالى: (**ولن تَستَطيعوا أَن تَعدِلوا بَينَ النِّساءِ وَلَو حَرَصتُم فَلا تَميلوا كُلَّ المَيلِ فَتَذَروها كَالمُعَلَّقَة**) [سورة النساء: ١٢٩]

فإن عدم استطاعة العدل بين الزوجات مع الحرص لا ينافي حقيقة العدل الواجب تحققه حال إقدام الزوج على الزواج بمثنى وثلاث ورباع؛ لأن العدل الواجب على الزوج هو في المبيت والنفقة ونحوها من الأمور الظاهرة، وهذا العدل المقدور، وأما الأمور الباطنة من المحبة ونحوها فليس من مقدور الزوج العدل فيه، وأن من كان أميل بالطبع إلى إحدى الزوجات فليتق اللَّه وليعدل في الحقوق الشرعية، كما يدل عليه قوله تعالى: ((**فَلا تَميلوا كُلَّ المَيلِ**)).[سورة النساء: 129][4]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (6/ 2676) برقم: 6919.

[2] ينظر: الاستقامة (1/ 7).

[3] ينظر: تفسير القرطبي (7/ 136).

[4] ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص 78).

ISSN : 2410-1818

والمقصود من القياس موافقة القرآن والسنة، ولذلك اشترط الأصوليون في القياس عدم مخالفته للنص، ويعتبرون القياس المخالف للنص فاسد الاعتبار[1].

والقياس من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه كما قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الكِتابَ بِالحَقِّ وَالميزانَ) [سورة الشورى: 17]، و"القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يُعرف به العدل".[2]

"والعدل جماع الدين والحق والخير كله. والعدل الحقيقي قد يكون متعذرًا إما علمه، وإما العمل به، لكن التماثل من كل وجه غير ممكن أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه، وهي الطريقة المثلى"[3].

المبحث الثاني: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل قول الصحابي، والمصلحة، والعُرف.

المطلب الأول: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل قول الصحابي.

قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يُعرف له مخالف، هل يكون حجة على التابعين ومن بعدهم؟ هذا محل خلاف بين العلماء لكن مذهب أكثر العلماء أن قول الصحابي حجة؛ لأن الصحابة شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، وحضروا نزول الوحي، وعرفوا مقاصد الشرع، فيكون قولهم أقرب للصواب ومقدم على قول غيرهم.[4]

وإذا كان كذلك فيكونون أقرب للعدل من غيرهم؛ لأنهم أعلم الناس بالقرآن والسنة وهما أساس العدل، وقد سبق الكلام عن تحرير مفهوم العدل بالاستناد لدليل القرآن ودليل السنة.

[1] ينظر: الرسالة (ص 40)، شرح الكوكب المنير (4/ 236)، فواتح الرحموت (2/ 330).

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/ 176).

[3] الاستقامة (1/ 434).

[4] ينظر للأقول والأدلة: العدة (4/ 1198)، المستصفى (2/ 450)، فواتح الرحموت (2/ 187).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل المصلحة.

المراد بالمصلحة هنا المصلحة المعتبرة، وهي: "المحافظة على مقصود الشارع"[1]، والتي دل دليل خاص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح على الاعتداد بها[2]، والمصلحة المرسلة وهي المصلحة التي لم يدل دليل خاص على الاعتداد بها أو إلغائها لكن اعتبر الشرع جنسها،[3]وأبرز ضوابط المصلحة: أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة ولا تناقضها، وألَّا تخالف حكمًا ثبت بالنص أو بالإجماع أو بالقياس الجلي.[4]

فالمصلحة المرسلة تكون ملائمة لجنس المصلحة المعتبرة في الشرع، لذلك لم يختلف العلماء في الجانب العملي للمصلحة المرسلة، وإنما الخلاف الأصولي الذي وقع هو في الجانب النظري[5].

والعلماء متفقون على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولذلك فإن الذي يندرج تحت المصلحة المرسلة يكون من العدل الذي جاء به الشرع، وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالمصلحة المرسلة مثل مصلحة جمع القرآن في مصحف واحد، فإن فيها حفظ الدين[6]، وهذا من العدل.

يقول ابن القيم (ت 751هـ): "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجتْ من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخِلتْ فيها بالتأويل".[7]

---

[1] المستصفى (2/ 482).

[2] ينظر: روضة الناظر (1/ 317)، المصالح المرسلة لمحمد الأمين الشنقيطي (ص 9)

[3] ينظر: المصالح المرسلة لمحمد الأمين الشنقيطي (ص 9).

[4] ينظر: شفاء الغليل (ص 220)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهلُه (ص 221)

[5] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص 446).

[6] ينظر: المصالح المرسلة لمحمد الأمين الشنقيطي (ص 11-13).

[7] إعلام الموقعين (3/ 11).

ISSN : 2410-1818

"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".[1]

أما المصلحة الملغاة فهي المصادمة للنصوص الشرعية أو الإجماع أو القياس الجلي، وهذه لا تتضمن أي معنى للعدل، مثل: مصلحة ترغيب النساء في الإسلام فيقال بالتسوية بين الرجال والنساء في الميراث، فهذا مخالف للعدل، لمصادمته النصوص الشرعية.[2]

المطلب الثالث: تحرير معنى العدل بالاستناد إلى دليل العُرف.

العرف في اصطلاح الأصوليين: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

وهو على قسمين:

1- العرف الصحيح: وهو الذي تعارفه الناس لكن لم يخالف قواعد الشريعة.

2- العرف الفاسد: وهو الذي تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، مثل تعارف بعض القبائل في قضايا الثأر بالدم في قتل من لا يستحق القتل.[4]

[1] المستصفى (2/ 482).

[2] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهله (ص 221).

[3] ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص 189).

[4] ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص 89).

ISSN : 2410-1818

3- فالعرف الصحيح معتبر، ولذلك أحال الشرع إلى العرف في أحكام كثيرة، منها:

أن نفقة الوالدات المرضعات المطلقات ولباسهن واجبة على والد الطفل، لكن مقدار النفقة والكسوة أحال الشرع فيها إلى العُرف وحسب اليسار والإعسار، قال الله تعالى: (وَعَلَى المَولودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمَعروفِ لا تُكَلَّفُ نَفسٌ إِلّا وُسعَها) [سورة البقرة: 233].

فالعرف وإن لم يكن دليلًا مستقلا بنفسه إلا أن الله تعالى بنى عليه أحكامًا كثيرة وربط به الحلال والحرام. [1]

وبهذا يكون العدل في العرف الصحيح؛ لأنه يرجع إلى الشرع، والعمل بالعرف عند إحالة الشرع له يُعتبر عملًا بالشرع الذي هو أساس العدل.

[1] ينظر: قواطع الأدلة (3/ 357)، أحكام القرآن لابن العربي (4/ 289)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (34/ 84).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

- **أبرز نتائج البحث:**

- أن مسالك التعرف على العدل لا تكون إلا عن طريق أدلة الشرع، مثل الأحكام الشرعية لا تستفاد إلا من الأدلة الشرعية.
- أن العدل يكون بإعطاء كل ذي حق حقه، ولا يلزم منه المساواة فيه، وإن كانت المساواة فيما يستحق المساواة فإنها تكون من العدل، فالإسلام يحقق العدل، فلا يسوِّي بين مختلفين، وليس فيه تفضيل لأحد المتماثلين، بل التسوية بين المتماثلين، والتفضيل بين المختلفين هو من العدل.
- أن العدل منه ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، لكن حكمه موجود في الشريعة، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، ومنه ما هو خفي لكن الشريعة الإسلامية أوضحته وبيَّنته
- أن العدل له مرادفات في الشريعة، مثل الوسط، وأوسط، والقسط، والميزان، وأن الوسط العدل هو الحق بين باطلين، وليس الوقوف بين الحق والباطل، كما أنه ليس أخذ شيء من الحق وشيء من الباطل، ولا يلزم من التوسط بين شيئين المدح مطلقاً، كما لا يلزم منه الذم مطلقاً، فلا يمدح الوسط إلا إذا كان في اتباع شرع الله.
- أن العدل يكون بالعمل على طاعة الله.
- أن الأدلة الشرعية المتنوعة ظهر فيها معنى العدل وهو اتباع الوحي، وهو شرع الله، والعدل جماع الدين والحق والخير كله.
- أن العدل لا ينافيه احتمالية خطأ المجتهد الذي قصد الحكم بالعدل حسب الإمكان، كما لا ينافي العدل حصول زيادة أو نقص في المكيال والميزان وغيرهما إذا لم يمكن الاحتراز عن ذلك، بخلاف التطفيف فيها إذا أمكن الاحتراز منه، فإنه محرم وينافي العدل، كما لا ينافي العدل حصول ميل الزوج القلبي كالمحبة لإحدى زوجاته على الأخرى؛ لأنه ليس في مقدوره العدل فيه، بخلاف العدل في المقدور من الزوج عليه كما في الأمور الظاهرة من المبيت والنفقة ونحوها فإنه واجب عليه ذلك.

- **توصيات البحث:**

التوسع في دراسة الموضوع في أطروحة ماجستير أو دكتوراه، يكون فيها الرد على المنحرفين سواء الذين غلوا في العقل واعتبروا ما يقتضيه العقل هو العدل، أو أصحاب المدرسة النفعية الذين اعتبروا معيار الألم واللذة في ذلك هو العدل، أو أصحاب المدرسة الأغلبية الذين يرون العدل فيما يقرره الأغلبية تحت قبة البرلمان، وغيرها من المدارس المنحرفة، وذلك بعرض شبه هذه الآراء المنحرفة من مصادرها، وكشف زيفها بذكر مفاسدها، ونقدها وفق منهج النقد الأصولي.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة الكنساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، جمع ودراسة وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، طبعة دار التدمرية 1427هـ/ 2006م.
- تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول، لغازي بن مرشد العتيبي، طبعة دار ابن الجوزي، 1436هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، ودار ابن حزم.
- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار الفكر، 1309هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدري، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، 1414هـ/ 1993م.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا الحنفي، دار ابن حزم، 1424هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق وعناية شركة إثراء المتون، 1442هـ/ 2021م.
- زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى، المعروف بأبي زهرة، طبعة دار الكتاب العربي.
- الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، طبعة مكتبة السنة، القاهرة، 1409هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأنرؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، طبعة دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق علي العمران، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار عطوة، 1414هـ/1993هـ.

ISSN : 2410-1818

- صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، لعياض بن نامي السلمي، طبعة دار ابن الجوزي، 1439هـ.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق أحمد علي سير المباركي، 1414هـ / 1993م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق، 1322هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي، وعلي بن عباس الحكمي، 1419هـ / 1998م.
- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق حمزة حافظ، طبعة شركة المدينة للطباعة والنشر.
- المصالح المرسلة، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1410هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم أنيس وجماعة، طبعة دار المعارف، مصر.
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مع شرح عبد الله درَّاز، طبعة دار المعرفة، 1415هـ/ 1994م.
- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ/1686م.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، طبعة عالم الكتب.